

## سنن ابن ماجه

3214 - حدثنا عمرو بن عبد الله . حدثنا وكع . ح وحدثنا علي بن المنذر . حدثنا محمد ابن فضيل قالا حدثنا كريا بن أبي زائدة عن عامر عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله ﷺ عن الصيد بالمعراض . قال .  
 . ( وقيد فهو بعرضه أصبت وما . فكل بحده أصبت ما ) Y  
 [ ش - ( المعراض ) في النهاية المعراض سهم بلا ريش ولا نصل . وإنما يصيب بعرضه دون حده . ( وقيد ) أي موقود . أي حكمه حكم الموقودة المنصوص على تحريمها في الآية .  
 والموقودة المقتولة بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرهما . [ K صحيح